

**النظام الأساسي  
للجامعة التونسية للسياحة**

## العنوان الأول أحكام عامة

**الفصل الأول :** الجامعة التونسية للسباحة هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة الدولية للسباحة.

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسوييرها لأحكام القانون الأساسي عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات وجميع النصوص التي نصحته أو تمته وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نصحته أو تمته وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية وأحكام كلّ من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

**الفصل 2 :** تسهر الجامعة على تسيير مرفق عام رياضة سباحة في إطار الصالحات التي تمكنتها منها الوزارة المكلفة بالرياضة وحسب القواعد الفنية والتنظيمية المحددة من قبل الجامعة الدولية للسباحة.

**الفصل 3 :** تكون الجامعة من الجمعيات والنوادي المنخرطة بها والتي يكون هدفها تكوين الشباب وتأطيره وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية عبر ممارسة رياضة سباحة.

**الفصل 4 :** مدة نشاط الجامعة غير محددة .

**الفصل 5 :** مقرّ الجامعة بتونس العاصمة .

**الفصل 6 :** يبدأ النشاط الاجتماعي للجامعة في أول شهر جويلية وينتهي في موسم شهر جوان من كلّ سنة.

**الفصل 7 :** تلتزم الجامعة في تأسيسها وفي تنفيح نظامها الأساسي وفي التغييرات الطارئة على تركيبة هيئتها المديرية بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالجمعيات.

كما تلتزم الجامعة بالإنخراط لدى اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وياحترام نظامها الأساسي والميثاق الأولمبي.

- 1- تنظيم ممارسة رياضة السباحة وتطويرها وتنميتها، وتحقيق مصالحها وإدارة شؤونها ومراقبتها بكامل تراب الجمهورية وذلك في إطار التراتيب الجاري بها العمل.
- 2- ربط العلاقات مع الهيأكل الرياضية الوطنية والسلط العمومية والجامعة الدولية والكونفدراليات والاتحادات القارية والإقليمية والجمعيات الأجنبية.
- 3- تنظيم كلّ نشاط رسمي أو ودي على الصعيدين الوطني والدولي ومراقبته في إطار التراتيب الجاري بها العمل.
- 4- ترشيح ممثلي تونس في الم هيئات الرياضية الدولية والإقليمية والقارية بعد موافقة سلطة الإشراف.
- 5- ضبط شروط مشاركة الجمعيات والحكام والرسميين في التظاهرات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية والمقاييس المعتمدة لذلك.
- 6- تكوين الإطارات الفنية والحكام والرسميين والمسيرين وتأهيلهم وتحسين مستواهم.
- 7- التشجيع على بعث مراكز تكوين الرياضيين في اختصاص الجامعة وضمان الإشراف الفني على مختلف مراكز التكوين في رياضة السباحة.

العنوان الثاني:

العضوية في الجامعة

الفصل 9 : طبقاً لأحكام الفصل 11 من القانون الأساسي المتعلق بالهيأكل الرياضية يتم الانخراط بالجامعة وفقاً لكراس شروط يدها المكتب الجامعي وتصادق عليها الوزارة المكلفة بالرياضة.  
يكون الانخراط بالجامعة التونسية لسباحة من اختصاص الجلسة العامة .  
ويمكن للمكتب الجامعي إسناد قبول أولي لإحدى الجمعيات، على أن تتم المصادقة على ذلك القبول خلال الجلسة العامة اللاحقة.

الفصل 10 : يجب على كلّ جمعية عضو بالجامعة:

- 1- تسديد معلوم إنخراطها السنوي قبل إنطلاق الموسم الرياضي، وتحدد الجلسة العامة مقدار هذا الإنخراط.
- 2- الخضوع للأنظمة الأساسية وللتراتيب العامة للجامعة وللقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف.
- 3- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية الأخرى المنظمة من قبل الجامعة .
- 4- اللجوء إلى هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية، لجسم كلّ نزاع رياضي تكون طرفا فيه، وذلك بعد إستنفاد وسائل الطعن المخولة لدى الهيأكل الجامعية المختصة إبتدائيا وإستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي وبالنظام الداخلي للجامعة.

- 6- عدم ربط علاقات ذات صبغة رياضية مع هيأكل غير معترف بها، أو مع أعضاء تم تجميد عضويتهم أو شطبهم من الهيأكل الرياضية الوطنية أو الدولية.
- 7- إعلام الجامعة بكل تفاصيل نظامها ولتراتيبها ولتركيبة هيئتها المديرية ولقائمة الرسميين أو الأشخاص المؤهلين بامضائهم للتعاقد القانوني تجاه الغير .
- 8- التقييد بالقيم البديلة للرياضة وبالأخلاق الحميدة ومبادئ الروح الرياضية وبالميثاق الأولي.

**الفصل 11 :** تسند صفة العضو إلى كل جمعية تهدف إلى تأثير عمل المشاركون في رياضة السباحة وتنظيمه وتطويره.

وي يكن للمكتب الجامعي إسناد العضوية الشرفية إلى الشخصيات الرياضية التي قدمت خدمات جليلة لرياضة السباحة.

**الفصل 12 :** تختص الجلسة العامة بتعليق نشاط إحدى الجمعيات أو سحب صفة العضوية عنها، ويبقى المكتب الجامعي مؤهلا بصورة إحتياطية لتسليط عقوبة التعليق أو سحب صفة العضوية عن الجمعية مؤقتا، إلى أن تتم لاحقا المصادقة على ذلك القرار من قبل أول جلسة عامة عادية.

تفقد صفة العضوية بالجامعة :

- 1- الجمعية المستقلة التي قدمت هيئتها المديرية استقالة جماعية ولم تتجدد هيئتها في ظرف ثلاثة أشهر.
- 2- الجمعية المنحلة بصفة تلقائية .
- 3 - الجمعية المنحلة بمقتضى حكم قضائي .
- 4- الجمعية التي لم تسدّد معلوم الانخراط السنوي بعد التنبيه عليها وفقا للترتيب الداخلية للجامعة.
- 5- الجمعية التي صدر في شأنها قرار بالتجميد المؤقت من قبل المكتب الجامعي لخطأ جسيم ويجب أن يكون قرار التجميد المؤقت معللا .

ولا يتخذ قرار التجميد المؤقت إلا بعد دعوة الجمعية المعنية والاستماع إليها وتمكينها من وسائل الدفاع.

**الفصل 13:** تتمتع الجمعيات الأعضاء بالحقوق التالية:

- 1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الآجال ومارسة حق التصويت.
- 2- تلقي الإقتراحات المتعلقة بنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
- 3- إعلامها بأنشطة الجامعة التونسية لرياضة السباحة بواسطة هيكلها الرسمي.
- 4- المشاركة في المسابقات والأنشطة الرياضية المنظمة من قبل الجامعة.
- 5- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو تراتيب الجامعة.

**الفصل 14 :** يمكن للنظام الداخلي للجامعة أن يضيف حقوقاً أو التزامات أخرى للجمعيات الأعضاء لمزيد إحكام تنظيم علاقات تلك الجمعيات بالجامعة وبالمياكل الرياضية الدولية المشرفة على تنظيم رياضة السباحة.

كلّ الأحكام الإضافية المتعلقة بحقوق الجمعيات وبالتزاماتها، يجب أن لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي ، ومع التراتيب النموذجية المعتمدة من قبل الجامعة الدولية للسباحة والميثاق الأولي.

### العنوان الثالث

#### المياكل الجامعية

**الفصل 15 :** تضم الجامعة المياكل التالية :

- الجلسة العامة.
- المكتب الجامعي.
- هياكل التصرف.
- بجانب التأديب وفض التراعات.

### الباب الأول: الجلسات العامة

#### القسم الأول: أحكام عامة:

**الفصل 16:** تعقد الجامعة جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة إنتخابية إستثنائية. تحدد مواعيد إنعقاد هذه الجلسات العامة وأماكنها وجداول أعمالها، بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

**الفصل 17 :** تضم الجلسة العامة الجمعيات المنخرطة بمحاسب مثل عن كلّ جمعية وأعضاء المكتب الجامعي المباشر لها مهامه .

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت. لا يمكن للجمعية المحمّدة أو التي فقدت صفة العضوية أو التي لم تكمل الموسم الرياضي الذي سبق إنعقاد الجلسة العامة المشاركة في أشغالها.

**الفصل 18 :** كلّ جمعية منخرطة تشارك في أشغال الجلسة العامة بواسطة مثل واحد عنها يكون وجوها رئيسا للجمعية أو نائبا للرئيس أو كتابا عاما أو رئيسا لفرع رياضة الإختصاص ، ويجب أن يدلّي بتفويض قانوني ممضى وحامل لختم الجمعية.

**الفصل 19 :** تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحفة، وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

**الفصل 20:** تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجامعة وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجامعة وتراتيبيها العامة ، وتنقسم إلى جلسة عامة إنتخابية وجلسة عامة تقويمية.

**الفصل 21 :** تعقد الجلسة العامة الإنتخابية وجوبا مرّة كلّ أربع سنوات، مباشرة إثر إنتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية وذلك في أجل أقصاه يوم 31 ديسمبر من سنة تنظيم هذه الدورة.

**الفصل 22 :** تقوم الجلسة العامة الإنتخابية:

- 1- بتعيين مشرفين على عملية الإقتراع وفرز الأصوات.
- 2- بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي والمصادقة عليه.
- 3- بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
- 4- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 5- بتعيين مراقب للحسابات لسنوات الأربع القادمة ، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين في هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
- 6- بضبط معلوم الإنحراف السنوي.
- 7- بمراجعة النظام الداخلي للجامعة أو تقييمه مع التقييد باحترام أحكام النظام الأساسي للجامعة.
- 8- بإتخاذ قرار تجميد عضوية جمعية بناء على قرار تجميد مؤقت، يصدره المكتب الجامعي يراعي فيه أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 12 من هذا النظام الأساسي.
- 9- بالصادقة على قبول عضوية جمعية جديدة طبقا لأحكام الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.
- 10- بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الإقتضاء.
- 11- بانتخاب أعضاء المكتب الجامعي بعد إنتهاء الفترة النيابية.

**الفصل 23 :** تعقد الجامعة وجوبا جلسة عامة تقويمية مرّة كلّ سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الإنتخابية. وتقوم الجلسة العامة التقويمية بجميع الصالحيات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا النظام الأساسي ما عدا النقاط عدد 1 و 5 و 11 .

**الفصل 24 :** لا تكون أشغال الجلسة العامة العادلة قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدي خمسة عشر يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجامعة، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 25 :** تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادلة برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن إنتخاب أعضاء المكتب الجامعي يتم وجوباً بالإقتراع السري.

### القسم الثالث : الجلسة العامة الخارقة للعادة

**الفصل 26 :** يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من المكتب الجامعي أو بطلب كتابي موجه إلى المكتب الجامعي من قبل ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) الجمعيات المنخرطة بغرض المداولة في المسائل التالية :

- 1- إتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة رياضة الإختصاص.
- 2- مراجعة النظام الأساسي للجامعة.
- 3- حل الجامعة.

وتنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ إنعقادها وتشير بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوباً جدول الأعمال.

**الفصل 27 :** لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) الجمعيات المنخرطة على الأقل، وفي صورة عدم إكمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجامعة بالدعوة بجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدي خمسة عشر يوماً، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .  
وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أصوات الأعضاء الحاضرين.

### القسم الرابع : الجلسة العامة الإنتخابية الإستثنائية

**الفصل 28 :** يمكن الدعوة بجلسة عامة إنتخابية إستثنائية في أي وقت من السنة وذلك في حالة حصول شغور في تركيبة المكتب الجامعي فاق ثلث الأعضاء وذلك وفقاً لما نص عليه الفصل 55 من هذا النظام الأساسي.

**الفصل 29** : تطبق جميع الأحكام الواردة بالالفصول 16 و 17 و 18 و 19 و 24 من هذا النظام الأساسي على الجلسة العامة الانتخابية الإستثنائية.

ويستكمل المكتب الجامعي الجديد ما تبقى من فترة نيابية للمكتب المنحل إلى حين إجراء دورة الألعاب الأولمبية القادمة.

## الباب الثاني : المكتب الجامعي

### القسم الأول: المهام والصلاحيات

**الفصل 30** : المكتب الجامعي هو الهيئة التنفيذية التي تسيّر الجامعة ويتولى إدارة شؤون رياضة السباحة بالبلاد التونسية وتنميتها ، ومن مسؤولاته بالخصوص :

- 1 - إدارة الجامعة وتسيير شؤونها وتنفيذ برامجها وهو الوحيد المخول له مخاطبة الهيئات الدولية والجامعات الأجنبية المختصة والتعامل معها.
- 2 - السهر على احترام تطبيق النصوص القانونية والترتيبية المنظمة للقطاع الرياضي بتونس.
- 3 - السهر على إحترام مبادئ الميثاق الأولمبي والترتيب الرياضي الدولي.
- 4 - التصدي لكافة مظاهر العنف في النشاط الرياضي ولكل مظاهر التمييز التي قد تشوب هذا النشاط.
- 5 - دراسة كل ملفات تسيير الجامعة و هيأكلها المختصة و متابعتها و ضبطها و توقيتها.
- 6 - تنظيم المعسكرات واللتقييات والمؤتمرات والندوات بالتعاون مع السلطة العمومية والهيأكل الرياضية الوطنية والدولية والمعاهد الوطنية والأجنبية المختصة في تكوين الإطارات والجمعيات ذات العلاقة، وذلك بهدف تكوين المسيرين والحكّام والمدرّبين والرسّميين، وتأهيلهم وتحسين مستواهم فنياً وإدارياً وعلمياً.
- 7 - تنمية الموارد المالية للجامعة وإحکام التصرف فيها.
- 8 - ضبط برامج لتنمية الاختصاص وتكوين الرياضيين الشبان و متابعة تنفيذها.
- 9 - إعداد رزنامة عامة للمباريات والمنافسات.
- 10 - معاينة المنشآت الرياضية التابعة لاختصاص الجامعة و المتابعة الدائمة لهذه العملية بالتنسيق مع السلطة الجهوية والمحلية . ويمكن إسناد هذه المهمة إلى الابطاط.
- 11 - إعداد المنتخبات الوطنية وإدارة شؤونها في مختلف الأصناف.
- 12 - تعيين المدرّبين الوطنيين والجهويين.
- 13 - مراقبة نشاط الابطاط و تصرّفها الفني والإداري والمالي.

**14** - ضبط برنامج للإرشاد التربوي والتوعية الصحية في مجال الوقاية من تعاطي المنشطات وإعلام منظوري الجامعة من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والتربيية المتعلقة بمحاربة تعاطي المنشطات بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات.

**15** - ممارسة السلطة التأدية طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ولقتضيات النظام الداخلي للجامعة.

ويفوض المكتب الجامعي جانباً من مهامه المشار إليها أعلاه إلى رابطات وطنية وجوبية وإلى لجان جامعية، يتولى إحداثها وتحديد عددها ومهامها، كي يتفرّغ لتابعه إستراتيجية النهوض بالرياضة في إختصاصه وتكوين الشبان وتأهيل الفنّيين والتفكير والتخطيط والتكون والنظر في كل ما من شأنه أن يحسّن سير النشاط الرياضي في مجال إختصاصه ويتطور مناهج التكوين والإحاطة بالمدربين والحكام والمسيرين والنهوض بالمنتخبات الوطنية في مختلف الأصناف وذلك طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي وخاصة في فصوله 18 و 19 و 20.

ويحدد النظام الداخلي للجامعة تركيبة الرابطات واللجان الجامعية ومهامها وطرق عملها.

**الفصل 31 :** يقوم المكتب الجامعي بإعداد عقود البرامج الخاصة بتحضيرات المنتخبات وتنمية الاختصاص على امتداد أربع سنوات وعرضه على سلطة الإشراف للمصادقة .

كما يقوم المكتب الجامعي بإبرام عقود برامج مع الجمعيات الرياضية المستهدفة في الاختصاص الذي تشرف عليه الجامعة، وتضبط تلك العقود برنامج العمل والأهداف المرتقبة.

**الفصل 32 :** يجتمع المكتب الجامعي بصفة دورية مرّة كلّ خمسة عشر(15) يوماً على الأقل بدعوة من رئيسه، توجّه بآية وسيلة تترك أثراً كتابياً قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، وفي حالة التأكيد الكلي يجوز الدعوة للإجتماع حينها.

ولا تكون مداولات المكتب الجامعي قانونية إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء.  
ويتّخذ المكتب الجامعي قراراته بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ويمكن أن يجتمع المكتب الجامعي كذلك بدعوة من رئيسه لدراسة المسائل الطارئة كلما دعت الحاجة لذلك.

وتدرج كلّ قرارات المكتب الجامعي بـ دفتر محاضر الجلسات يكون مرقماً ومؤرخاً ومحضى من جميع الأعضاء الحاضرين، وينصّ على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين بعذر وأسماء المتغيبين دون عذر.

وتوجّه نظائر من محاضر الجلسات لسلطة الإشراف .

**الفصل 33 :** يشارك الكاتب العام في أعمال المكتب الجامعي دون التمتع بحق التصويت .  
ويشارك المدير الفني للجامعة في أعمال المكتب الجامعي وله كافة الحقوق والصلاحيات المحددة بالأمر  
عدد 552 لسنة 1977 المؤرخ في 20 جوان 1977 المتعلقة بإحداث إدارات فنية رياضية.

**الفصل 34 :** خدمات أعضاء المكتب الجامعي وأعضاء الرابطات واللجان الجامعية مجاناً ولا يجوز لهم الحصول على مرتبات أو مكافآت من أي نوع، على أنه يمكن تعويضهم عن نفقات سفرهم وإقامتهم وبعض المصاريف الأخرى الإضطرارية أثناء قيامهم بمهام تدخل في نطاق أنشطة الجامعة والمهام الموكولة إليهم.

## القسم 2 : تركيبة المكتب الجامعي

**الفصل 35 :** يتربّك المكتب الجامعي من إثنين عشرة (12) عضواً من بينهم إمرأتان على الأقل يقع انتخابهم من قبل الجلسة العامة .

**الفصل 36 :** يقع انتخاب أعضاء المكتب الجامعي لمدة أربع سنوات باقتراع سري في دورة واحدة وباعتماد نظام القائمات المغلقة.

وتعتبر القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات هي القائمة الفائزة بالإنتخابات.  
وفي صورة حصول التساوي في عدد الأصوات المصرح بها بين قائمتين أو أكثر تعاد الإنتخابات بصفة فورية بين القائمات المتساوية في المرتبة الأولى دون سواها.  
وفي صورة تواصل التساوي في عدد الأصوات المصرح بها تعاد الإنتخابات بصفة فورية إلى حين التمكن من الفصل بين القائمتين.  
ويضبط النظام الداخلي للجامعة طريقة توزيع أصوات الناخبين وإحتسابها.

**الفصل 37 :** يتم توزيع الخطط داخل المكتب الجامعي وفق المهام التالية:  
- رئيس الجامعة ويكون رئيس القائمة الفائزة في الإنتخابات.

- نائب رئيس
- أمين مال
- تسعه أعضاء مكلفوون بـ.....

ويتم توزيع المسؤوليات بالاتفاق بين أعضاء المكتب الجامعي ، وعند التعذر تجرى إنتخابات داخلية بين جميع أعضاء المكتب الجامعي يشرف عليها رئيس الجامعة، لتوزيع المهام التي ينشأ حولها تنافس

بين عضوين أو أكثر، وتسند الخطة المقترع بشأنها للمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات، وعند التساوي يرجح صوت الرئيس. مع مراعاة أحكام الفصل 55 من هذا النظام الأساسي، يضبط النظام الداخلي للجامعة حالات إعادة توزيع المسؤوليات والإجراءات المتبعة لذلك خلال نفس الفترة النيابية إذا إقتضت الضرورة أو مصلحة الجامعة ذلك.

### **الفصل 38 : لا يمكن الجمع بين عضوية المكتب الجامعي وبين مسؤولية تسيير جمعية رياضية أو رابطة تابع الجامعة.**

وبمجرد التصريح بنتائج الانتخابات لعضوية المكتب الجامعي ، فإن كلّ عضو جامعي تكون له مسؤولية جمعية رياضية أو رابطة تابع الجامعة، يلتزم بتقدیم استقالته فورا من تلك الجمعية أو الرابطة.

### **القسم 3 : شروط الترشح لعضوية المكتب الجامعي**

#### **الفصل 39 : لكلّ مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة أن تتوفر فيه الشروط التالية :**

- 1- أن يكون تونسي الجنسية.
- 2- أن يبلغ سنه ثلاثة وعشرين (23) عاما على الأقل في تاريخ إيداع القائمة المترشح ضمنها.
- 3- أن يكون قد أتم بنجاح سنتين من التعليم العالي على أقل تقدير في مؤسسة تعليم عال عمومية أو خاصة مصادق عليها حسب الترتيب القانوني الجاري بها العمل.
- 4- أن يكون نقى السوابق العدلية ومتمنعا بمحقوقه المدنية والسياسية .
- 5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي أو عن عضوية مكتب جامعي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.
- 6- أن تكون له أقدمية في التسيير الرياضي حسب أحكام الفصل 40 من هذا النظام الأساسي .

#### **الفصل 40: يجب أن تتوفر في كلّ مترشح لعضوية المكتب الجامعي ضمن قائمة واحدة إحدى شروط الأقدمية في التسيير الرياضي التالية:**

- 1- الإضطلاع بخطبة رئيس أو نائب رئيس جمعية رياضية لمدة لا تقل عن سنتين.
- 2- الإضطلاع بخطبة عضو مكتب جامعي لمدة نياية واحدة على الأقل.
- 3- الإضطلاع بمسؤولية ضمن الهيئة المديرة لجمعية رياضية لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة.
- 4- الإضطلاع بمسؤولية ضمن رابطة أو لجنة جامعية أو لجنة فرعية تابعة لللجنة الوطنية الأولمبية التونسية لمدة لا تقل عن أربع سنوات كاملة.

وتحتضر مدة أكاديمية التسيير في المجال الرياضي إلى سنتين فقط بالنسبة إلى المرأة أو إلى رياضي النخبة الوطنية الذين لا تطبق عليهم المقاييس المحددة بالفصل 41 من هذا النظام الأساسي والذين توفر فيهم المعايير المحددة من قبل اللجنة الوطنية لرياضة النخبة المحدثة بقرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بتاريخ 24 ديسمبر 2004.

**الفصل 41 :** يعفى المدربون واللاعون والحكام من الشرطين عدد 3 و 6 الوارددين بالفصل 39 أعلاه ، وله أن يقدموا ترشحاتهم حسب المقاييس التالية :

بالنسبة للمدربين :

- أن يكون قد درب منتخبًا وطنياً لمدة 4 مواسم على الأقل بالنسبة لرياضة السباحة.

بالنسبة لللاعبين :

- أن يكون المرشح قد إنتهى إلى منتخب وطني أكابر لمدة 4 سنوات على الأقل أو شارك في دورتين أولمبيتين أو تحصل على ميدالية في دورة أولمبية أو في بطولة عالمية أو تحصل على مجموع خمس (5) ميداليات ضمن بطولات دورات إفريقية ودورات البحر الأبيض لرياضة السباحة.

بالنسبة للحكام:

- أن يكون المرشح حكمًا دوليًا لمدة 4 مواسم على الأقل وأن يكون قد شارك في دورتين أولمبيتين أو بطولتين عالميتين على أقل تقدير بالنسبة لرياضة السباحة.

**الفصل 42 :** لا يجوز الإضطلاع بخطبة عضو جامعي إلا لثلاث فترات نيابية متتالية بنفس الجامعة . ويجوز لكل عضو جامعي قضى ثلث فترات نيابية متتالية إعادة تقليل ترشحه للفترة النيابية التي تلي مباشرة الفترة النيابية التي لا يحق له الترشح خلالها.

#### **القسم 4: شروط تقديم القائمات المترشحة للانتخابات**

**الفصل 43:** يتعين على كلّ قائمة مترشحة أن تكون مؤلّفة من إثني عشر شخصاً يكون من بينهم وجوباً امرأتان على الأقلّ، مع ضرورة بيان رئيس القائمة، وتسمى كلّ قائمة بإسم رئيسها. يمكن لكلّ قائمة مترشحة أن تضم مترشحاً واحداً على أقصى تقدير من كلّ صنف من الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 41 أعلاه. ولا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

**الفصل 44:** تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون ملأاً لخابرها، تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح، وتكون كل

قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كلّ عضو مرشح ضمنها، ويتضمن كلّ ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح بإسم رئيس الجامعة يكون ممضى من المرشح شخصيا.

2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

3- نسخ أصلية أو مشهود بمطابقتها للأصل من الوثائق المثبتة لأقدمية التسيير في المجال الرياضي.

4- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة الجامعية المطلوبة مسلمة من مؤسسة تعليم عال عمومية أو خاصة مصادق عليها حسب التراتيب القانونية الجاري بها العمل.

ويقع إيداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوباً بكتابة الجامعة خلال التوقيت المحدد بإعلانات الترشح عبر الصحف وبقية الوسائل ، مقابل كشف في الوثائق مضى وختوم من الجامعة وينص على عدد التضمين وتاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجامعة.

**الفصل 45:** يغلق باب الترشحات وإيداع القائمات بكتابة الجامعة عشرة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون إحتساب يوم إنعقاد تلك الجلسة.

ويجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام، تاريخ غلق باب الترشحات.

**الفصل 46:** يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم إيداع ملفها بكتابة الجامعة أن يضيف آية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات، مقابل كشف جديد للوثائق مضى وختوم من الجامعة.

كما يجوز خلال فترة تقديم الترشحات تغيير ملف أيّ شخص عضو بالقائمة بعضو آخر في صورة إستقالة العضو الأول أو تراجعه عن الترشح أو تعذر ترشحه لأسباب قانونية أو شخصية.

وفيما عدا حالة الوفاة أو العجز البدنـي الكلي ثابت بوجـب شهادـة طـبـية، فإنـ تغيـير عـضـو مرـشـحـ بمـترـشـحـ جـديـدـ ضـمـنـ القـائـمـةـ وـدـاخـلـ آـجـالـ تـقـدـيمـ التـرـشـحـاتـ ،ـ يـنـبـغـيـ أنـ يـكـونـ مـرـفـقاـ بـكـتبـ صـرـيحـ مـعـرـفـ عـلـيـهـ بـإـلـمـضـاءـ لـدـىـ السـلـطـ المـخـصـصـ يـشـيرـ فـيـهـ المـترـشـحـ الأولـ إـلـىـ عـدـولـهـ عـنـ التـرـشـحـ أوـ اـسـتـقـالـتـهـ منـ القـائـمـةـ الـتـيـ تـرـشـحـ ضـمـنـهاـ .ـ

**الفصل 47:** لا يجوز لكل من إنسحب من قائمة بعد إيداع ملفها بكتابة الجامعة، أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت آجال تقديم الترشحات ما زالت مفتوحة.

لا يجوز إدخال آية تغييرات على تركيبة القائمة أو إضافة آية وثائق أو إثباتات بعد غلق باب الترشحات بانتهاء أجل إيداع القائمات بكتابة الجامعة.

ويعتبر لاغيا كل سحب للترشح تم تقديمه بعد غلق باب الترشحات.

**الفصل 48:** كلّ قائمة يثبت أنَّ أحد أعضائها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضها.

**الفصل 49:** بمجرد إنقضاء أجل تقديم الترشحات وإيداع القائمات بكتابية الجامعة، ينظر المكتب الجامعي فوراً في ملفات المرشحين حسب كلّ قائمة، ويصدر قراراً معللاً، في قبول كلّ قائمة لخوض الانتخابات أو رفضها لعدم توفر الشروط القانونية في واحد أو أكثر من أعضائها، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ إنقضاء أجل تقديم الترشحات.

يتولى المكتب الجامعي إبلاغ جميع تلك القرارات المعللة والمضادة من رئيس الجامعة، إلى جميع القائمات المرشحة حسب العناوين المختارة لكلّ واحد منها ، بموجب مكتوب واحد لكلّ قائمة، وذلك في أجل لا يتعدى ثالثي وأربعين ساعة من تاريخ صدور القرارات.

**الفصل 50:** يجوز لرئيس القائمة المتصرّح برفضها الطعن في قرار المكتب الجامعي لدى هيئة التحكيم الوطنيّ الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وفقاً للإجراءات الإستعجالية المعتمدة لدى هذه الهيئة. كما يجوز لرؤساء القائمات المنافسة الأخرى الطعن في قرار المكتب الجامعي القاضي بقبول قائمة حسب نفس الإجراءات التحكيمية المشار إليها أعلاه.

## القسم 5 : رئيس الجامعة

**الفصل 51:** رئيس الجامعة هو الممثل القانوني للجامعة لدى الغير ولدى كلّ السلطة العمومية والقضائية والهيئات الرياضية الوطنية والدولية وهو الناطق الرسمي للجامعة.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ من مهام رئيس الجامعة:

- 1 - رئاسة الجلسة العامة وإجتماعات المكتب الجامعي.
- 2 - السهر على تطبيق مقررات الجلسة العامة والمكتب الجامعي.
- 3 - الإذن بالصرف.
- 4 - التوقيع مع أمين مال الجامعة أو نائبه على كلّ الوثائق التي تلزم الجامعة ماليا.
- 5 - تعين من يتولى التنسيق مع وسائل الإعلام .

**الفصل 52:** يمكن لرئيس الجامعة، فيما عدا إمضاء المراسلات الموجهة إلى سلطة الإشراف أو إلى الهيئات الرياضية الدولية والإقليمية وكذلك الأذون بالصرف والتعهدات المالية للجامعة، أن يفوض، بمقتضى توكييل كتابي، جانباً من صلاحياته الأخرى لأحد أعضاء المكتب الجامعي أو لأحد الأعوان العاملين بالجامعة وذلك تحت مسؤوليته القانونية.

وإذا تغيب رئيس الجامعة أو تعذر عليه القيام بهما لأسباب ظرفية يتولى نائب الرئيس تعويضه في ذلك.

## القسم 6 : فقدان العضوية وحالة الشغور بالمكتب الجامعي

**الفصل 53 :** يفقد صفة العضوية بالمكتب الجامعي:

- 1 - كلّ عضو قدّم استقالته إلى المكتب الجامعي بمكتوب ثابت التاريخ ومسجل بمكتب ضبط الجامعة.
- 2 - كلّ عضو وضع حدّ لنشاطه طبقاً للفصل 21 من القانون الأساسي المتعلق بالهيكل الرياضية.
- 3 - كلّ عضو حافظ على مسؤوليته في رابطة أو جمعية رياضية تابعة لنفس الجامعة خلافاً لأحكام الفصل 38 من هذا النظام الأساسي.
- 4 - كلّ عضو تغيب دون عذر شرعي عن حضور اجتماعات المكتب الجامعي أربع مرات متتالية أو ثانية مرتات متباude خلال موسم رياضي واحد.  
ويتّخذ المكتب الجامعي في الحالتين عدد 3 و 4 أعلاه، قراراً بأغلبية أعضائه في إلغاء عضوية المعين بالأمر، ولا يصبح القرار نافذاً إلاّ بعد المصادقة عليه من سلطة الإشراف.

**الفصل 54 :** يحصل الشغور في المكتب الجامعي بإحدى الصور التالية:

- 1 - الوفاة أو العجز البدني .
- 2 - تغيير الإقامة خارج البلاد التونسية.
- 3 - الإضطلاع بمهمة سياسية أو إدارية تعارض مع عضويته بالمكتب الجامعي.
- 4 - فقدان الحقوق المدنية أو السياسية.
- 5 - صدور قرار جامعي في إلغاء العضوية بالمكتب الجامعي طبقاً للفصل 53 أعلاه.

**الفصل 55:** يواصل المكتب الجامعي نشاطه بصفة طبيعية طالما لم يشمل الشغور أكثر من ثلث أعضائه. ويتوّلى المكتب الجامعي توزيع الخطط الشاغرة على الأعضاء المباشرين بالتوافق بينهم أو بالإقتراح السري عند الإقتضاء.

وإذا شمل الشغور رئيس الجامعة، يُسند المكتب الجامعي رئاسة الجامعة لنائب الرئيس، وعند التعذر تجرى انتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لانتخاب رئيس للجامعة.  
ويُسند المكتب الجامعي لأحد الأعضاء المتبقين خطبة نائب للرئيس وعند التعذر تجرى انتخابات داخلية بين جميع الأعضاء المباشرين لانتخاب نائب رئيس للجامعة.

وإذا تجاوز الشغور ثلث أعضاء المكتب الجامعيّ تقع الدعوة عامة إنتخابيّة طبق أحكام الفصل 28 من هذا النظام الأساسيّ.

#### الباب الرابع : هيكل التصرف

##### القسم الأول : الإدارة الفنية

**الفصل 56 :** تتولى الإدارة الفنية الوطنية القيام بكلّ الأعمال الرامية للنهوض بالاختصاص وبإعداد برامج نشاط المنتخبات الوطنية والجهوية وبضبط ميزانياتها وبالسهر على حسن تنفيذها.

يرأس الإدارة الفنية مدير فني وطني يمارس مهامه وصلاحياته طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 57 :** المدير الفني الوطني مطالب بأن يقدم لسلطة الإشراف عند مستهل كلّ موسم رياضي برنامجاً عاماً، كما انه مطالب بتقدم تقرير نشاط كلّ ثلاثة أشهر يشفعه بتقرير سنوي شامل عند انتهاء كلّ موسم رياضي.

**الفصل 58 :** يمكن أن تساعد المدير الفني الوطني في مهامه هيكل إستشارية فنية وطنية، وتقدم له برنامجاً سنوياً وبرامج شهرية حول أنشطتها، كما أنها مطالبة بتقدم تقرير فني حول أنشطتها السنوية عند نهاية كلّ موسم رياضي إلى المدير الفني لإحالته على المكتب الجامعي وعلى سلطة الإشراف.

**الفصل 59 :** تتولى الإدارة الفنية مراقبة نشاط سائر المدارس والأكاديميات الخاصة بالشبان وعدم الترخيص في نشاطها إلا في نطاق كراس شروط يحترم القواعد التربوية والصحية والفنية المعترف بها. كما يحترم إجراءات الإنذاب والإحاطة والتكون والتأمين ويحفظ حقوق الأطفال و الشبان على جميع المستويات.

#### القسم 2 : الكتابة العامة :

**الفصل 60:** الكتابة العامة هي الميكل الإداري للجامعة ويسيرها كاتب عام قار يتم تعيينه بالتنسيق مع سلطة الإشراف.

**الفصل 61:** يتولى الكاتب العام بالخصوص المهام التالية:

1- الإشراف على الأعون العاملين بالجامعة والرابطات والتصريف في ملفاتهم المهنية.

ـ 7- التنسيق بين المكتب الجامعي وبين سلطة الإشراف ومتابعة تطبيق كل النصوص والمناشير والمذكرات الصادرة عن وزارة الإشراف .

ـ 3- الإشراف على مكتب ضبط الجامعة وتوجيه المراسلات والملفات ومحاضر الجلسات في الآجال وحسب التراتيب المحددة من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة .

## **الفصل 62 : لا يمكن للكاتب العام أن يكون عضوا بلجنة جامعية أو برابطة .**

يساعد الكاتب العام في مهامه إطارات وخلافا تسير يضبطها النظام الداخلي للجامعة . تحدث بالكتابة العامة وبصفة وجوبية خلية قارة للتوثيق والأرشيف والتصرف فيهما .

## **القسم 3: اللجان الجامعية**

**الفصل 63 :** تحدث لجان جامعة داخل الجامعة تتولى مساعدة المكتب الجامعي في تسير أعمال الجامعة ويرأسها أعضاء من المكتب الجامعي .

يضبط النظام الداخلي للجامعة عدد هذه اللجان وتركيبتها ومهامها .

## **القسم 4 : الرابطات**

**الفصل 64:** للمكتب الجامعي إحداث رابطة أو أكثر على المستوى الوطني والجهوي يفوض لها جانبا من صلاحياته كما جاء بالفصل 30 من هذا النظام الأساسي .

**الفصل 65:** تسهر الرابطة على تحقيق الأهداف المقررة من قبل المكتب الجامعي المتعلقة خاصة بتنفيذ برامج تنمية الاختصاص والعنابة بالانتخابات الجهوية إن وجدت والإشراف على المباريات والمسابقات الرياضية على المستويين الوطني أو الجهوي .

وتمارس الرابطة إختصاصها تجاه الجمعيات بالرجوع إلى مرجع نظرها الترابي أو الفني المحدد في قرار إحداثها .

**الفصل 66 :** تتولى الرابطات الوطنية والجهوية قبل مفتتح كل موسم رياضي وبالتعاون مع السلط الجهوية والختامية معاينة المنشآت الرياضية التابعة لإختصاصاتها ومتابعة هذه العملية طيلة الموسم الرياضي .

الباب الخامس : التأديب وفضّ التزاعات.

القسم الأول : أحكام عامة:

**الفصل 67:** تمارس الجامعة صلاحياتها في مادة التأديب وفضّ التزاعات وفقاً لمبدأ التقاضي على درجتين مع ضمان حق الدفاع، بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية بالأمر تكريساً لمبدأ المواجهة.

**الفصل 68:** يقع الطعن في القرارات الصادرة إبتدائياً عن اللجان الجامعية المختصة أو الابطارات، أمام المكتب الجامعي الذي يتتصب لإصدار قرار نهائياً في التزاع.

ويبقى قرار المكتب الجامعي قابلاً للطعن أمام هيئة التحكيم الوطني الرياضي باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية طبقاً لإجراءات المعمول بها لدى تلك الهيئة.

**الفصل 69:** ينظر المكتب الجامعي نهائياً في جميع الطعون المرفوعة ضدّ القرارات الإبتدائية الصادرة عن إحدى اللجان الجامعية أو عن الابطارات حسب الإختصاص الحكمي لكلّ واحد منها.

وتعتبر القرارات التي تتحذّها اللجان الجامعية المختصة أو الابطارات المتعلقة بتنظيم المسابقات وتأهيل الرياضيين وتسلیم الإجازات، قرارات إبتدائية الدرجة قابلة للطعن أمام المكتب الجامعي.  
ولا يشارك في مداولات المكتب الجامعي المتتصب للنظر نهائياً في الطعون، أيّ عضو جامعي سبق له النظر إبتدائياً في نفس الملف.

ولا يصدر المكتب الجامعي قراره إلاّ بعد إستدعاء الطاعن وإستدعاء المطعون ضده عند الإقتضاء، وسماع دفوعه.

ولا تكون مداولات المكتب الجامعي قانونية إلاّ بحضور أغلبية أعضائه، ويتحذّد قراره النهائي بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**الفصل 70:** إذا تخلّف أحد أطراف التزاع عن الحضور أمام المجلس المنتصب إبتدائياً أو إستثنافياً لا يوقف النظر في الملفّ طالما تمّ توجيهه إستدعاء قانوني له.

ويضبط النظام الداخليّ آجال الإستدعاء وإصدار القرارات التأديبية أو البثّ في التزاعات والإعلام بها.

**الفصل 71:** يضبط النظام الداخليّ للجامعة مرجع النظر الحكميّ وتركيبة اللجان الجامعية والابطارات سواء في مادة التأديب أو في مادة فضّ التزاعات، كما يضبط النظام الداخليّ الإجراءات المتّعة من قبل اللجنة الجامعية أو الرابطة المختصة بالنظر إبتدائياً في مادة التأديب أو التزاعات وكذلك إجراءات الطعن في القرارات الإبتدائية وإجراءات تعهد المكتب الجامعي بالنظر نهائياً في المسألة.

**الفصل 72:** تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظوريها من جماعات رياضية ولاعبين ومسيرين ومدربين وحكام ورسميين، بواسطة لجنة جامعية للتأديب تعهد بالنظر إبتدائياً في تسلیط العقوبات المستوجبة في المادة التأديبية. ويصدر القرار التأديبي في غضون الأسبوع المولى للواقعة على أقصى تقدیر.

**الفصل 73:** يمكن للمكتب الجامعي أن يفوض جانبها من الإختصاص التأديبي الإبتدائي إلى الرابطة. يضبط النظام الداخلي للجامعة قائمة المخالفات المستوجبة للعقاب، وسلم العقوبات.

### القسم الثالث : الإختصاص في مادة فض التزاعات:

**الفصل 74:** تحدث بالجامعة لجنة مركبة للتزاعات يرأسها عضو جامعي وتحتقر بالنظر إبتدائياً في التزاعات الرياضية التي تنشأ بين الجمعيات سواء في علاقتها بعضها البعض أو في علاقتها بالمدربين أو باللاعبين أو في علاقة هؤلاء بالجامعة.

ويكن للجامعة الرياضية أن تعهد إلى الرابطة الوطنية أو الجمهورية بصلاحية النظر إبتدائياً في بعض التزاعات وفقاً لما يتم ضبطه من صلاحيات مسندة للرابطة في قرار إحداثها، أو في حالة التنصيص عليه بالنظام الداخلي للجامعة.

ويتم الطعن في قرارات اللجنة لدى المكتب الجامعي الذي يتصرف كهيئة إستئناف دون حضور العضو أو الأعضاء الذين شاركوا في أعمال اللجنة المركبة للتزاعات.

### القسم الرابع : التعهد التلقائي للمكتب الجامعي:

**الفصل 75 :** إستثناء من مبدأ التقاضي على درجتين، فإن المكتب الجامعي، في إطار مشمولاته المرتبطة باحترام مقتضيات النظام الأساسي والميثاق الأولي ، يمكن له التعهد بالنظر من تلقاء نفسه في المادة التأديبية، وذلك في إحدى الصور التالية:

- 1 حصول خرق خطير للقوانين المنظمة لقطاع الرياضة أو للميثاق الأولي والروح الرياضية.
- 2 تغافل اللجنة الجامعية المختصة أو الرابطة عن إتخاذ القرارات التأديبية الالزمة خلال الأجل المخول لها حسب الفصل 72 من هذا النظام الأساسي.
- 3 وجود خرق واضح في القرار التأديبي الإبتدائي لسلم العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

وينتصب المكتب الجامعي بأغلبية ثلثي أعضائه للتعهد تلقائياً بالملف التأديبي ويصدر قراراً نهائياً بشأنه بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**الفصل 76:** في الحالتين عدد 1 وعدد 2 المذكورتين بالفصل 75 من هذا النظام الأساسي، يتعين على المكتب الجامعي الذي يعتزم التعهد من تلقاء نفسه في المادة التأديبية إعلام اللجنـة الجامعية أو الرابطة المختصة كـي تخلـى عن موافـلة النـظر في نفس المـوضوع لفائـدة المـكتب الجـامـعي، وأـي قـرار يـصدـر عـن تـلك اللـجـنة الجـامـعـية أو الـرـابـطـة لاـثـرـ قـانـوـنيـ لهـ.

فيـالـحـالـةـ عـدـدـ 3ـ المـذـكـورـةـ بـالـفـصـلـ 75ـ أـعـلاـهـ،ـ فـإـنـ تعـهـدـ المـكـتبـ الجـامـعـيـ منـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ لـمـرـاجـعـةـ الـقـرـارـ التـأـدـيـيـ الإـبـدـائـيـ الـمـخـالـفـ لـلـقـانـونـ،ـ يـلـغـيـ كـلـ أـثـرـ قـانـوـنيـ لـذـلـكـ الـقـرـارـ وـيـطـلـهـ.

**الفصل 77:** تكون القرارات الصادرة عن المكتب الجامعي في حالة التعهد التلقائي قابلة للطعن مباشرة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

#### القسم الخامس : جان التأديب في مجال مكافحة المنشطات

**الفصل 78 :** تمارس الجامعة سلطتها التأديبية على منظوريها في مجال مكافحة تعاطي المنشطات بواسطة لجنتين جامعيتين تعهدان بالنظر إبتدائياً وإستئنافياً في تسلیط العقوبات المستوجبة في هذا المجال .

**الفصل 79:** تعد الجامعة تراتيب خاصة بمكافحة تعاطي المنشطات وتدرجها وحوباً بنظامها الداخلي. وتتضمن هذه التراتيب جملة الإجراءات التأديبية وتركيبة لجنة التأديب وسلام العقوبات وبقية إجراءات الإعلام و التنسيق مع الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات. ويتم اعتماد أحکام التشريع الوطني والتراتيب الدولية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في سن هذه التراتيب .

#### العنوان الرابع : الموارد المالية ومسك الحسابات وإشراف الدولة

##### الباب الأول : الموارد المالية

**الفصل 80:** تتأتى موارد الجامعة بالخصوص من:

- 1- عائدات الممتلكات.
- 2- معاليم إنخراط الجمعيات والإشتراكات السنوية.
- 3- المنابات المتأتية من تنظيم المباريات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

- 4- المنح والجوائز المالية المتحصل عليها إثر المشاركة في تظاهرات أو مسابقات رياضية دولية.
- 5- معاليم الموظفة على بيع الإجازات والمطبوعات والمنشورات.
- 6- المعاليم الموظفة على العقوبات والخطايا.
- 7- منح الدولة والمؤسسات العمومية.
- 8- الهبات والتبرّعات الممنوحة طبق التشريع الجاري به العمل.
- 9- العائدات المتأتية من تنظيم التظاهرات الرياضية أو الثقافية.
- 10- عائدات إسداء الخدمات المنجزة.
- 11- عائدات الإستشهاد.
- 12- مداخيل الإشهار وحقوق البث التلفزي.

وبصورة عامة العائدات المتأتية من الأنشطة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع نشاط الجامعة.

#### **الباب الثاني : مسک ومراقبة الحسابات**

**الفصل 81 :** تبدأ السنة المحاسبية في غرة جويلية وتنتهي في 30 جوان من السنة المقبلة وذلك استنادا إلى المعايير الخاصة بالعمليات المنجزة من قبل المياكل الرياضية المنصوص عليها بالفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المتعلق بالمياكل الرياضية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004.

**الفصل 82 :** تتولى الجامعة وجوبا مسک محاسبتها طبقا للتشريع المحاسبي الجاري به العمل بما في ذلك قواعد معيار المحاسبة الخاصة بالمياكل الرياضية المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

**الفصل 83:** تعدّ الجامعة تقارير مالية كل ثلاثة أشهر، كما تعدّ تقريرها السنوي الأدبي والمالي الذي يخضع لمصادقة الوزارة المكلفة بالرياضة.

وتقتيد الجامعة في إعداد التقارير المالية بقواعد الرقابة الداخلية وبالتنظيم اخاسي المضمنة بمعيار المحاسبة الخاص بالمياكل الرياضية المشار إليه أعلاه .

**الفصل 84:** تخزن لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، كل الدفاتر والوثائق الخاصة بكل سنة محاسبية ومستنداتها والمؤيدات المتعلقة بها.

**الفصل 85:** كلّ مبلغ تمّ إسناده من قبل الدولة في إطار عقود البرامج أو الأهداف المشار إليها بالفصل 31 من هذا النظام الأساسيّ، ولم يقع صرفه في الآجال المحددة، لا يسمح بصرفه في أي مجال آخر إلا بعد موافقة سلطة الإشراف.

## العنوان الخامس : الإشراف

**الفصل 86 :** تمارس الوزارة المكلفة بالرياضة إشرافها على الجامعة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وخاصة في المسائل التالية :

- 1 - تعيين ممثلي الوزارة في الجلسات العامة.
- 2 - تعيين المدير الفني الوطني والكاتب العام القار.
- 3 - مراقبة التصرف الإداري والمالي طبقاً للقوانين الجاري بها العمل وأحكام هذا النظام.
- 4 - المصادقة على الميزانيات المالية الثلاثية والسنوية.
- 5 - المصادقة على عقود الأهداف والبرامج على المستوى الفني والإداري والمالي .
- 6 - المصادقة على النظام الأساسي للجامعة على نظامها الداخلي وعلى كلّ تنقيح يدخل عليهما.
- 7 - المصادقة على الإنتدابات ونظام التأجير بالجامعة.
- 8 - المصادقة على ترشيح ممثلي تونس للإضطلاع بمهام لدى المنظمات والهيئات الرياضية الدولية وكل القرارات المزمع إتخاذها خلال إجتماعاتها ومؤتمراتها الملزمة للدولة التونسية.
- 9 - المصادقة مسبقاً على كل إلتزام بتنظيم دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية بتونس.
- 10 - المصادقة مسبقاً على كل إلتزام بالمشاركة في دورات رياضية قارية أو إقليمية أو دولية أو أولمبية . وبصفة عامة كل الصالحيات التي تخولها لها القوانين والترتيب الجاري بها العمل.

## العنوان السادس: أحكام مختلفة

**الفصل 87 :** تعتبر أحكام النظام الداخلي متممة ومفسّرة وموضحة لأحكام النظام الأساسي للجامعة.  
لا يمكن لأحكام النظام الداخلي أن تخالف النظام الأساسي أو أن تخوّره.

**الفصل 88:** عند صدور قرار بالحلّ التلقائي أو القضائي تقع تصفية ممتلكات الجامعة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

**الفصل 89:** بصفة إستثنائية فإنّ أحكام هذا النظام الأساسي تدخل حيز التنفيذ بمجرد المصادقة على مقرّرات الجلسة العامة الخارقة للعادة للجامعة من قبل سلطة الإشراف ، وتطبق الأحكام الخاصة بتنظيم الجلسة العامة الإنتخابية خلال الأربعة أشهر الأولى لسنة 2009، وتتواصل المدة النيابية للمكتب الجامعي الجديد إلى حدّ إختتام الألعاب الأولمبية لدوره 2012.

**الفصل 90 :** تكون سنة 2002 منطلقاً لإحتساب عدد الدورات النيابية المشار إليها بالفصل 42 من هذا النظام الأساسي . و تعتبر المدة النيابية الممتدة بين مباشرة المكتب الجامعي لهاته وتاريخ إنعقاد الجلسة الإنتخابية التي تأتي بعد المصادقة على هذا النظام الأساسي مدة نوابية كاملة.

**الفصل 91 :** تعفى بصفة إستثنائية المرشحات لعضوية المكتب الجامعي من شرط الأقدمية في التسيير الرياضي المنصوص عليها بالفصل 40 من هذا النظام الأساسي النموذجي وذلك بالنسبة إلى الجلسة العامة الإنتخابية لسنة 2009 .